الواجب لا بما شرط بمحض وبقاء الشرط ليس بشرط لبقاء الواجب
كالشهود في النكاح حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك
المال وهو الزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر
بعد وجوبها وفي هذا رد على من زعم ان الحج وصدقة
الفطر وجبا بقدرة ميسرة لان الزاد والراحلة في الحج
والنصاب في صدقة الفطر زائد على اصل القدرة لان
ادنى القدرة في الحج القدرة على المشي والكسب بالزاد في
الطريق وفي صدقة الفطر ملك نصف صاع من بر او صاع
من شعير فقال انهما وجبا بقدرة ممكنة لان الشرط في
الحج نفس الاستطاعة وهي لا تتحقق الا بالزاد والراحلة
عادة فان قلت هذا يناقض ما قلتم من ان القدرة
الممكنة سلامة الآلات والاسباب قلت لا تنافي لانهما
من قبيل الآلات التي هي وسائط حصول المطلوب وكذا النصاب
ليس بشرط في صدقة الفطر للتيسير بل ليصير الموصوف
به اهلا للاغناء اذ الاغناء يتحقق من غير الغنى الشرعي ط الاغناء
فان قلت المراد من الاغناء الاغناء عن المسألة وذلك لا يتوقف على
الغنى الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم
لان من لم يتصف به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا
يكون اهلا لوجوبها عليه للتنافي بينهما وهل يبقى صفة
الجواز للمأمور به اذا اتى به اي المأمور بالمأمور به
قال بعض المتكلمين لا اي لا يثبت به حتى يقترن به دليل
ويستدلون بان من افسد حجه بجماع قبل الوقوف فهو مأمور
بالاداء شرعا بالمضي على افعال الحج ولا يجوز المؤدى اذا اداه
يثبت به والصحيح عند الفقهاء انه صفة الجواز بمطلق الامر لانه
يقتضي حسن المأمور به وذلك انما يكون بعد جوازه شرعا

وكان

وكان النزاع بينهم لفظي راجع الى تفسير الجواز فعند المتكلمين
هو عبارة عن سقوط القضاء عما اتى به وسقوط القضاء
لا يعرف الا بدليل زائد وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول
الامتثال باتيان المأمور به كما وجب فلو لم يثبت الجواز عند
اتيانه يلزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن استدلالهم
بان الثابت بالامر وجوب اداء الافعال بصفة الصحة فلما
افسد ولم يمتثل وجب عليه ليتحلل عن احرامه والحج الصحيح
في العام القابل باحرام جديد واداء ما فسد احوج عن
هذا الامر لانه عليه السلام امر بالمضي فيما افسد وانتفاء
الكراهة هذا اشارة الى خلاف آخر حكي عن ابي بكر الرازي

وهو ما روي انه عليه السلام سئل عمن وقع امرأته وهما محرمان قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما حج من قابل صح

انه قال لا يثبت بمطلق الامر ان المأمور به غير مكروه لان
عصر يومه بعد تغير الشمس جائز مأمور به شرعا ولكنه
مكروه قلنا المأمور به هو الصلاة ولا كراهة فيها بل الكراهة
في التشبه بعبدة الشمس واذا عدم صفة الوجوب الثابت
للمأمور به لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
هو يقول يبقى لان الوجوب خاص والجواز عام ولا يلزم من
انتفاء الخاص انتفاء العام الا ترى ان صوم يوم عاشورا
كان فرضا فبانتساخ وجوب الاداء فيه لم ينتسخ الجواز ولنا
ان موجب الوجوب الاداء على وجه لا يجوز تركه وموجب الجواز
جواز الترك وبينهما تناف فلا يجوز اضافة غير موجبه
اليه اللهم الا ان يراد من الجواز ما اذن في فعله من غير
ان يتقيد بقيد الاذن في الترك فيصلح ان يكون جنسا للوجوب
وعلى هذا التقدير ايضا ينتفي الجواز بانتفاء الوجوب لاستحالة
بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع فالجواز بعد
انتفاء الوجوب حيث كان يكون حكما شرعيا بدليل منفصل

Copyright © King Saud University